

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
 بمكناس
 المحكمة الابتدائية
 بمكناس

أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط
 بالمحكمة الابتدائية بمكناس

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبث في القضايا المدنية
 يوم موافق 2021/06/01

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه

حكم رقم :
 بتاريخ
 موافق : 2021/06/01
 ملف رقم :
 2021/1201/743
 المدعي

بين : المجلس الوطني للموثقين بالمغرب في شخص ممثله القانوني رئيسا ومجلاسا.
 الكائن مقره : برقم 40 شارع المليا حي الرياض الرباط.

يتوب عنه الأستاذ: محمد بوساطة محامي بنيمة المحامين بمكناس.

بصفته مدعى من جهة.

المدعي عليه

مضمون قرار محكمة
الاستئناف أو مجلس الأعلى

- وبين : المجلس الجهوي للعدول في شخص ممثله القانوني رئيسا ومجلاسا .
 الكائن مقره : بشارع الجيش الملكي المدينة الجديدة مكناس.

يتوب عنه الأستاذ: عمر أزوكار محامي بنيمة المحامين بالدار البيضاء ..

والأستاذ : محمد القربياني محامي بنيمة مكناس.

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى.

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس.

الرسوم القضائية
 أدبت بتاريخ
 موافق
 رقم الوصل
 المبلغ

نموذج رقم 30031 /
 الحجم 42 × 29,5 - 61 غرام

الوقائع

- بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه واللوثر عليه بكتابة الضبط والمودى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 27/07/2020 والذي يعرض فيه أن مجموعة من السادة العدول المتسبين للمجلس الجهوي للعدول بمكناس عملوا على تضمين صفة موثق بصيغة "عدل موثق" باللوحات المعلقة ببنيات مكاتبهم أو مباشرة على أبوابها وبطاقات زيارتهم وعملوا على الإشارة إلى صفة موثق ببريدتهم الالكتروني ووسائل الاتصال الحديثة المستعملة من قبلهم "فيسبوك ، واتساب .." وعملوا على تعليق لوحات تحمل اسمهم وصفتهم مطابقة لنموذج اللوحات قباسا ولوانا وكتابة المخصصة للسادة المؤثرين حيث أن القانون رقم 16.03 أقر للسادة العدول بصفة عدل وليس بصفة موثق ولم ينص ولم يشير إلى صفة عدل موثق ولم ينحthem هذه الصفة وأن صفة موثق خاصة ولصيغة بالوثيق العصري وصفه بما وأقر له بما القانون المنضم لهنة التوثيق رقم 32.09 وأن إرادة المشرع في سن القانون مهنة التوثيق وخطبة العدالة لحماية كل مهنة ومنحها الاستقلال وتغييرها عن كل مهنة مشابهة حيث لا يجب على السادة العدول بأن يشاروا إلى صفة موثق بلوحاتهم المعلقة على بنياتهم وبطاقات زيارتهم وبالواقع الالكتروني ووسائل الاتصال الحديثة المستعملة من قبلهم ولا يجب على المجلس الجهوي المتسبين له السماح لهم بذلك لكونها وسيلة إشهار تؤدي إلى تغليط الجمهور الراغبين في التعاقد المؤثق وتستهدف جلب الأشخاص واستعمالهم عن طريق الخلط والتغليط وهي من بين الأساليب المروضة لا تسمح بما أعرف وتقاليد مهنة العدول ومهنة التوثيق ناهيك على أنها خالفة قانونية ومهنية تستوجب المسائلة التأدية وأشار السيد وزير العدل والحرriات صراحة في مضمون منشور الوزاري رقم 96 س 2 المؤرخ في نوفمبر من سنة 2015 إلى التمييز القانوني بين صفة العدل وصفة المؤثق ونحو السادة العدول عن تضمين صفة موثق بصيغة "عدل موثق" بلوحاتهم المعلقة على بنيات مكاتبهم وأبوابها ودعا إلى ضرورة التقيد بالصفة المخولة لهم بمقتضى خطبة العدالة تحت طائلة المسائلة كما طلب من السادة الوكلاء العامين المملكة تطبيق فحوى الدورية بالصرامة اللازمة وأنه سبق للمجلس الوطني للمؤثرين بأن كاتب المجلس الجهوي للعدول بالعمل على إصلاح اللوحات المعلقة على بنيات مكاتب السادة العدول والمعلقة مباشرة على أبواب مكاتبهم وبطاقات زيارتهم وبسحب صفة موثق منها وكذلك سحبها من شعارات البريد الالكتروني لكل عدل وعدم تعليق لوحات ذات النموذج المطابق للوحات السادة المؤثرين تفاديا لكل تغليط للراغبين في التعامل مع المؤثق وتفاديا لتغليط الجمهور بصفة عامة ولم يتلفي أي استجابة أو رد على مضمون الكتاب لأجله يتلمس الحكم على المجلس الجهوي للعدول بمكناس في شخص مثله القانوني بإصلاح اللوحات المعلقة على بنيات مكاتب السيادة العدول المتسبين له والمعلقة مباشرة على أبواب مكاتبهم وبطاقات زيارتهم وبسحب ونزع صفة موثق منها وكذلك سحبها ونزعها من شعارات البريد الالكتروني لكل عدل وعدم تعليق لوحات ذات النموذج المطابق للوحات السادة المؤثرين والحكم بغراة تحديدية في مبلغ 500 درهم عن كل يوم امتنع فيه عن تنفيذ الحكم مع الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميله الصائر. مرفقا المقال بكتاب بواسطة المفوض القضائي ومحضر تبليغ كتاب بتاريخ 20/07/2020.

- وبناء على الكتاب المرفق المدلل به من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 15/09/2020 والذي أدى بمقتضاه محضر معاينة وإثبات حال مورخ في 03/01/2020 وصور لبطاقات الأستاذة العدول.

- وبناء على الكتاب المرفق المدلل به من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 13/10/2020 والذي أدى بمقتضاه بصورة من منشور السيد وزير العدل والحرriات رقم 96 س 2.

وبناء على المذكورة بالدفع بعدم الاختصاص النوعي المدلى بما من طرف المدعى عليه بواسطة نائبها بتاريخ 13/10/2020 والتي جاء فيها أن مهنة العدل تخضع في ممارستها للشروط المقررة في القانون رقم 16.03 المتعلق بخطبة العدالة وفي التصوّص الخاصة ويعتبر العدول من مساعدي القضاء وأن مهنة العدول وإن كانت مهنة حرة فإن الدولة قد تدخلت لتنظيمها راسمين لها قواعد شرعية وضوابط مرعية مستوحاة من نصوص الشريعة وروحها وأن من أهم الظهاير الشريفة التي اهتمت بتنظيم خطبة العدالة الظاهر الشريف الصادر بتاريخ 07/11/1914 والظاهر الشريف الصادر في 23/06/1938 والظاهر الشريف الصادر في 07/02/1944 ثم القانون رقم 11.81 الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف 1.81.332 بتاريخ 06/05/1982 إلى أن صدر القانون رقم 16.03 وأنه بالاطلاع على جميع الظهاير والمراسيم والقوانين يلاحظ أن الدولة وإن اعتبرت مهنة العدل مهنة حرة ومن المهن المساعدة للقضاء إلا أنه أدخلتها تحت وصايتها محددة في سلطة وزارة العدل بدءاً من الإعلان عن مبارأة الولوج للمهنة وتاريخ ومكان إجراءها مروراً بتعيين وزير العدل رئيس وأعضاء اللجنة المشرفة على تنظيم المبارأة طبقاً للمادة 5 من القانون 16.03 وأن المسار المهني للعدل ابتداءً من تاريخ إعلان نتائج مبارأة الولوج مروراً بتعيين كمترن وصولاً إلى مرحلة تعيين مقر العمل ومزاولة مهنة العدل إلى تاريخ انتهاءه مرتبطة جميعها بقرارات وزير العدل بصفته الجهة الوصية على القطاع وأن المؤسسات المهنية للعدول وفقاً للقانون 16.03 والماد 53 ، 70 ، 80 ، 83 و 84 تبقى خاضعة لوصاية وزارة العدل ومراقبتها من خلال الاختصاصات المستندة للنيابة العامة وللسادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئاف وأن جميع المتضييات السابقة تؤكد أن مهنة العدل قطاع عام تنازلت الدولة عن بعض اختصاصاتها لفائدة الهيئة الوطنية للعدول وال المجالس الجهوية لتدبير القطاع لكنها الدولة احتفظت لنفسها بمهام التدبير والرقابة والتأديب وتكون مخالصة هاته القرارات أمام القضاء الإداري ولو صدرت عن المؤسسات والأجهزة المهنية للقطاع وأن ما يثبت ذلك قيام المدعى بإدخال السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئاف بمكناس في الدعوى مما ينزل منزلة الإقرار بكون المدعى بحضورها جهة رقابة على قرارات المجلس الجهوي للعدول وممثلة لسلطة الدولة في إطار اختصاصها الرقابي على مهنة العدول وأن مطالبة المجلس الجهوي للعدول بمكناس بإلزام العدول التابعين له بإزالة وصف المؤتمن من على لوحات مكاتبهم وبطاقات زيارتهم وبريدتهم الإلكتروني مطالبة مرفوعة أمام جهة قضائية غير مختصة إذ أن قرارات المؤسسات المهنية للعدول منبعثة عن الصلاحيات المخولة لها من طرف وزارة العدل بصفتها الجهة الوصية على القطاع وتكون قراراتها متصفه بوصف القرار الإداري الذي لا يقبل المنازعه إلا أمام القضاء الإداري صاحب الاختصاص وجوباً طبقاً للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية لأجله يتسم الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية بمكناس والقول بأن الاختصاص منعقد للمحكمة الإدارية بمكناس مع إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة وما يترتب عن ذلك قانوناً.

- وبناء على المذكورة الجواية المدلى بما من طرف المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 03/11/2020 والتي جاء فيها أن مضمون الدفع بعدم الاختصاص النوعي غير موسى مقبول فالدعوى لا علاقة لها بالقرارات الإدارية التي تخص المحكمة الإدارية للنظر فيها موجب القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية المادتين الثامنة والتاسعة وأن طلب إدخال الوكيل العام للملك بممحكمة الاستئاف لكونه المشرف على عمل السادة العدول وليس الشك في كون الدعوى ليس بالمدنية الحضة حيث الدعوى تروم حول ضرورة التزام السادة العدول بالصفة المهنية التي خوطها لهم القانون "خطبة العدالة" وما رسمه أعراف وتقالييد مهنة العدول من احترام للصفة والتقدّم بها لأجله يتسم رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والحكم وفق منطوق طلبات مقالة الافتتاحي للدعوى.

- وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون الملوخ بتاريخ 23/11/2020 تحت عدد 1035.

- وبناء على الحكم الابتدائي عدد 942 الصادر بتاريخ 01/12/2020 عن هذه المحكمة والقاضي باختصاص المحكمة نوعاً للبت في الطلب مع ارجاء البت في الصائر .

وبعد التأمل طبقا للقانون

- في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشكلية المطلبة قانونا مما يتمنى معه التصريح بقوتها شكلة .

- في الموضوع : حيث يهدف طلب المدعى الى الحكم على المجلس الجهوى للعدول بمكناس في شخص ممثل القانون بإصلاح اللوحات المعلقة على بناءات مكاتب السادة العدول المتسبين له و ذلك بسحب ونزع صفة موافق منها و من جميع شعارات البريد الالكترونى الخاصة بهم وعدم تعلق لوحات ذات المعاذج المطابق للوحات السادة المؤذنون تحت طائلة غرامة مهددية في مبلغ 500 درهم عن كل يوم انتفاع فيه عن تنفيذ الحكم مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر .

- وحيث أجاب المدعى عليه بكون ادعاءات المدعى غير ملائمة ، وان إضافة صفة موافق الى لوحات العدول له ما يؤرسه قانونا خاصة وان القانون عدد 16.03 ينص على ان مهام العدل تتلخص في توثيق الحقوق والمعاملات وان المرسوم التطبيقى الصادر بتاريخ 2008/10/28 ينص على ان العدل حينما يتم قبوله في ممارسة التوثيق العدلى وكذا المادة 9 من نفس المرسوم تنص على ان مدة التمهين بالمعهد العالى للقضاء قصد تأهيله لمارسة التوثيق ، كما انه بالرجوع الى خطة العدالة نجد ان مهام العدل لا تتنافى مع مهام التوثيق العصرى وبالتالي فكل عدل موافق وليس كل موافق عدل . ملتزمًا لأجله التصريح برفض الطلب .

- وحيث انه وكما جاء بدبياجة القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة فان هذه الأخيرة تعتبر محورا أساسيا في المنظومة القضائية ، لكونها من المهن القانونية و القضائية التي تراول في إطار مساعدى القضاء و هدفها الأساسي توثيق الحقوق و المعاملات ، والحفاظ على اعراض الناس و انساهم و تحضير وسائل الالبابات التي تمكن القضاء من فض الزاعمات و الفصل في الخصومات . لذلك فان المشرع اولاها عناية خاصة فوضع لها قواعد شرعية وضوابط مستوجحة من نصوص الشريعة وروحها واضعا لها مسيطرة خاصة من حيث الانغراظ فيها او من حيث مارستها وهو ما تم تسطيره بالقانون 16.03 . ويتضح مفاد هذا القانون المنظم لخطة العدالة فإننا نجد انه خص ممارسي خطة العدالة باسم عدل ولم يشر الى صفة موافق في اي مادة من مواده . لذلك فالعدل يجب ان يحتفظ بمركزه القانوني والموثق كذلك ومن البديهي ان تسمية العدل لا تتفق من قيمته كما ان الحق صفة أخرى الى كل من العدل والموثق سوف يخلق بلبلة بين المتعاملين مع مؤسسي العدول و المؤذنون باعتبار ان لكل هيئة استقلاليتها وقواعدها ومرجعيتها الخاصة بما ، لاجله ومن اجل ان تميز كل فئة باسم خاص لبئم التخاطب معها بشكل واضح فقد خص المشرع كل هيئة باسم خاص لها . والدليل على ذلك هو تسمية القانون 32.09 بالقانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق في حين ان القانون 16.03 جاء في تسميته كونه متعلق بخطة العدالة .

- وحيث انه وفضلاً عما ذكر أعلاه و استنادا الى المادة 4 من قانون 32.09 فإنا نصت على ان مهنة التوثيق تتنافى مع مهنة الحامي والعدل كما اضافت ان كل من يخالف هذه المقتضيات يتعرض للعقوبات التأديبية . وبذلك فإنه يمكن منعا كلبا على المؤذن ان يتطاول على مهنة العدل ومفهوم المخالفة فان العدل لا يمكن ان يجمع بين الصفتين طبقا للقانون نفسه والا سيعتبر متحلا لصفة موافق .

- وحيث انه و حسما لك كل خلاف فإنه استنادا الى قرار وزير العدل رقم 977.09 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1430 الموافق لـ 8 ابريل 2009 بتحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبنية التي يوجد بها مكتب العدل ، والصدر بناء على المادة 16 من القانون رقم 16.03 وعلى المادة 15 من المرسوم رقم 2.08.387 الصادر في 28

أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 . فإنه ينص في مادته الأولى على انه تكون اللوحة التي يعى للعدل ان يعلقها بالبنية التي يوجد بها مكتبه على شكل مستطيل طوله ثلاثون سنتيمترا وعرضه عشرون سنتيمترا وذات لون اسود تحمل بلون اصفر اسمه الشخصي والعائلي وكونه عدلا ، او عدلا رئيسا حاليا او سابقا للهيئة الوطنية للعدول او رئيسا لاحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محكمة الاستئناف ، او حاملا لشهادة الدكتوراه . وبذلك يكون هذا القرار قد حسم الخلاف بين المتيتين بتحديد لشكل ومواصفات اللوحة التعريفية للسادة العدول والتي يجب عليهم احترامهم وضبط لوحاتهم وفقها وكل عبارة زائدة بها تعد مخالفة للقانون . ويبقى تجراج المدعى عليهم بمارستهم لها مهام توثيقية من اجل إضافة صفة موثقة الى اللوحة التعريفية الخاصة بهم لا ينهض مبررا لذلك باعتبار ان القانون حدد شكل هاته الأخيرة ومضمونها . خاصة انه وسيق لوزير العدل باعتباره الجهة الإدارية الوصية على القطاع ان اصدر منشورا تحت عدد 96 بتاريخ 2/11/2015 ينص السادة المؤذنون والصادقة العدول على احترام كل هيئة للصفة التي خوطها لهم القانون بمقتضى القانون المنظم لكل هيئة تفاديا لاي التباس بين صفة "العدل" وصفة "المؤذن" ولوضع حد لكل ما من شأنه ان يرتب اثارا سلبية على مستوى الواقع او يثير خلطا بين مهنة خطة العدالة ومهنة التوثيق .

- وحيث ان واقعة استعمال صفة موثقة لدى السادة العدول المارسين بنفوذ محكمة الاستئناف يمكنها ثابتة استنادا الى محضر المعاينة المدى به بالملف و المؤرخ في 3/1/2020 و الذي عاين فيه السيد المفوض استعمال مجموعة من السادة العدول المذميين لهاته الدائرة لتلك الصفة بلوحاتهم التعريفية المعلقة بأبواب مكاتبهم وهي الواقعة التي لا ينزع فيها المدعى عليه . والتي لا مرتكز لها من القانون .

- وحيث انه واستنادا للمادة 73 من قانون 16.03 والتي تنص على ان المجالس الجهوية للعدول تضم وجوبا جميع العدول المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف . والمادة 74 من نفس القانون تؤكد ان من مهام المجالس الجهوية تاطير وتنشيل المهنة على المستوى الجهوبي . وبذلك يبقى طلب المدعى في مواجهته مؤسسا و يتعين الاستجابة اليه .

- وحيث ان طلب الغرامة التهديدية مؤسس باعتبار ان تنفيذ الحكم يتوقف على إرادة المدعى عليه والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدده في القدر الوارد بمنطق الحكم .

- وحيث ان طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره قانونا .

- وحيث انه يتعين تحويل خاسر الدعوى صائرها .

- وبناء على صيغة الحكم الابتدائي نحاني لعدم الطعن فيه من قبل المدعي عليه .

- وبناء على طلب بإعادة ادراج القضية المقدم من طرف نائب المدعي المقدم بتاريخ 8/12/2020 الى السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية . ولمرفقه بشهادتي تسلیم خاصة بالسيد الوکيل العام والمدعي عليه .

- وبناء على ادراج الملف بمجلسه 2021/4/6 حضر نائب المدعي ونائب المدعي عليه ذ القریان و ادلی بتنصیبه عن المدعي عليه .

وبناء على ادراج الملف بمجلسه 2021/5/18 الذي يالملف مذكرة لنائب المدعي عليه يعرض فيها من حيث الشكل انه يستند النظر للمحكمة لمراقبة شكليات الدعوى ومن حيث الموضوع يعرض فيها بان ادعاءات المدعي غير موسنة لأنها بالرجوع الى ديناجة القانون عدد 16.03 ينص على ان مهام العدل تتلخص في توثيق الحقوق والمعاملات وان المرسوم النطبيقي الصادر بتاريخ 28/10/2008 ينص على ان العدل حينما يتم قبوله في ممارسة التوثيق العدلي وكذا المادة 9 من نفس المرسوم تنص على ان مدة التمهين بالمعهد العالي للقضاء قصد تأهيله لمارسة التوثيق وفيما يخص تركيبة العدالة نجد انه يضم قسم التوثيق ويشرف عليه قاضي التوثيق . كما انه بالرجوع الى خطة العدالة نجد ان مهام العدل لا تتنافى مع مهام التوثيق العصري وبالتالي فكل عدل موثق وليس كل موثق عدل لكون هذا الأخير لا يوثق الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وفق المادة 22 من قانون 09.16 والمادة¹ من قانون 03.16 . ملتمنا لأجله التصریح برفض الطلب .

وبنفس الجلسة أعلاه توصل نائب المدعي بنسخة من المذكرة أعلاه و أكد مكتوباته فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل و النطق بالحكم .
جلسة 2021/6/1

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع: الحكم على المدعى عليه المجلس الجهوى للعدول بمكناس فى شخص ممثله القانوني بالزام السادة العدول المنتدين اليه باصلاح اللوحات المعلقة على بناءات مكاتبهم بسحب صفة "موثق" منها ومن كل بطاقات زيارتهم وشعارات بريدهم الالكتروني منها وتعليق لوحة موافقة للنموذج المطابق لقرار وزير العدل رقم 09.977 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1430 الموافق لـ 18 ابريل 2009 تحت طائلة غرامة تحدیدية قدرها 300 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ مع تحميلهم الصائر ورفض باقى الطلب .

بجدا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

وكانت الهيئة تتكون من:

رئيسا السيده ولادة العبودي

كاتب الضبط السيده بشرى تجاري

كاتب الضبط الرئيس